عليه ان يقول ونزع الخافض ولو جعل المصنف التقدير ولاذا يجوز الاستغنا
عن تقدير الخافض عن غيره اي غير المراد الا اذا دلت قرينة معينة
اي فانه يجوز مطلقا واذا كانت القرينة مقالية او حالية فولان وقيل
لا يجوز مطلقا اما اذا لم تدل قرينة معينة فهو ممنوع اتفاقا وكذا يقال
في دخول المشترك الاتي بيانه يدخل الحمام ويصلي الجمعة يدخل الحمام
ويصلي لزيادة التقريب اذ احدهما كاف فيه والمراد بدخول دخوله
المعتاد اما لو قيل ولا يقال دخول الحمام ممكن من الحمار الذي هو المحدود الحقيقي
للحيوان الناطق لان الذي اخذ انه علة لسقوط وهي غير معينة لما
اريد بالمطلق اي غير اللازم ان تكون معينة والا فقد تكون القرينة الواحدة مانعة
من معينة نحو حيوان ناطق يصلي وقد يختلفان كما اذا قيل في تعريف النافع
بازالة الجهل نحو يلاطف الناس فقوله الة يلاطف الناس قرينة مانعة من
ارادة البحر الحقيقي الا انها لم تعين ارادة العالم لاحتمالها ارادة الكريم فاذا
قيل يظهر الدقائق والنكات كانت قرينة مانعة معينة لارادة العالم
ولا ان يدري بما اي ولا ان يدري المعرف ملتبسا بشي يعلم بواسطة
المحدود اي تتوقف معرفته على معرفة المحدود لئلا يلزم الدور وهو
مصرح ان كان توقف التعريف على المعرف بمرتبة وهو الذي من غير
واسطة بان اخذ المعرف في تعريف بعض اجزاء المعرف كتعريف
الشمس المذكور ومضمر ان كان بمرتبتين او مراتب وهو الذي بواسطة
او اكثر كتعريف الاثنين باول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بالشيئين غير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين
وكتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين
بالشيئين غير المتفاضلين والشيئين بالاثنين كذا في الكبير مع بعض تصرف
وزيادة اي معرف بالفتح يعني ان المصنف اطلق الخاص واراد العام
اذ لا فرق في ذلك بين الرسم والحد لان ما حرفه من تعريفه حيث
قالوا النهار المدة التي بين طلوع الشمس وغروبها وهذا اي تعريف
بما يتوقف معرفته على معرفة الشي يختلف حاله صحة وفسادا باختلاف الخاص
من جهة اخرى اي الجهة التي تتوقف فيها معرفة الحد على معرفة الحد
المحدود

المحدود والجهة الاخرى ككون النهار هو الذي فيه الكواكب معرفته
متوقفة على معرفة العلم لان معرفة العلم المشتق منه سابقة على
معرفة المشتق باجوبة فاسدة منها الجواب بان الدور معي بمعنى
ان معرفة العلم ومعرفة المعلوم يحصلان معا والدور المعي غير محذور ووجه
فساده ان الدور سبقي لا معي لان معرفة التعريف سابقة على معرفة المعرف
لاتحاده له كما مر ومنها الجواب باختلاف الجهة لان توقف الجهة العلم على
المعرف الذي منه لفظ معلوم من جهة معنوية وهي جهة النقل لان
نقل العلم بسبب على تعقل تعريفه وتاخره عنه وتعقل المعرف باعتبار
جزئه وهو لفظ معلوم من جهة لفظية وهي جهة الاشتقاق لتوقف المشتق
على المشتق منه ووجه فساده ان توقف المعرف باعتبار جزئه من
جهة اللفظية ايضا لان المشتق لا يعقل الا بعد تعقل المشتق منه لان معنى
المشتق مركب من معنى المشتق ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل
لا من جهة المعلومية اي لا باعتبار هذا الوصف وهو كونه معلوما بل
منه جعلوه من باب التجريد اذ كل من المذكورات اي محترزات الشروط
التي ذكرته وانما كان ظاهر كلامه ذلك لانه لا يحترز باشتراط شي من خلافه
الا اذا امكن هذا الخلاف والا لم يكن له فايدة وكان المناسب تاخير هذا الكلام عن
قوله ولا مشترك الخ ليفيد ان المشترك يمكن دخوله في الحدود من حيث
ذاته واما من حيث كونه في ضمن الكل فيتوقف معرفته على معرفة الكل كما
بيناه في بحث الدلالة ولا مشترك من اي لفظ اقول تبقى عند قوله
وظاهر الابعد ولا مساويا من القرينة المعينة للمراد خرج بالقيد
القرينة المانعة من ارادة بعض معاني المشترك المحتملة لارادة المقصود
والقول مشترك الخ وقيل حقيقة في المعقول مجاز في الملحق
المنهي وما يرد على القول الاول من تقديم الحقيقة والمجاز على الاشتراك
مدفوع بان محله اذا ثبتت الحقيقة في احد المعنيين ولم تثبت في
الاخر وما هنا ليس كذلك فيحمل على الاشتراك لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح كذا قالوا وللبحث فيه مجال الا اذا وجدت قرينة
معينة كالاشارة اليه فانها تعين ان المراد بالعين احد معانيها

Copyright © King Saud University